وزارة المالية

قرار رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد شروط وأوضاع تطبيق أحكام

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤

بإصدار التعريفة الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتها ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٤ لسنة ١٩٩٥، ٥٤٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

قـــــــرر :

(المادة الاولى)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية الموحدة على البضائع المصدرة بصفة مؤقتة بهدف إصلاحها أو تكملة صنعها أو تصنيعها المشار إليها بالمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ ما يلى :

١ - أن يقوم جمرك الصادر باتخاذ الإجراءات التى يمكن التحقق من خلالها من عينية البضاعة عند إعادة استيرادها .

٢ - إقرار المصدر على البيان الجمركى الصادر بأن البضائع مصدرة للخارج للإصلاح وتكملة الصنع أو التصنيع والإعادة .

٣ - الأصناف التى يصعب التحقق من عينيتها بعد تكملة الصنع أو تصنيعها يتم عرضها على الجهة المختصة عند التصدير وإعادة الاستيراد لتوضيح أن الأصناف المعاد استيرادها ناتجة من الأصناف السابق تصديرها .

٤ - أن يتم إعادة الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ التصدير ويجوز لرئيس المصلحة أو رئيس الإدارة المركزية المختص مد هذه المدة لمدد أخرى مماثلة بأسباب مبررة وبحد أقصى سنتين .

(المادة الثانية)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية الموحدة على ما تستورده الجهات المشار إليها بالمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ ما يلى :

١ - أن يتم استيراد هذه الأصناف بمعرفة ذات الجهة أو لحسابها .

٢ - أن يتم الإفراج بموجب كتاب من وزارة السياحة مرفقاً به القوائم أو الفواتير المعتمدة منها موضحاً به أن الأشياء الواردة لازمة لأغراض الإحلال والتجديد للمنشأة .

(المادة الثالثة)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية الموحدة على ما تستورده المصانع المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ ما يلى:

١ - أن ترد الخامات والمستلزمات باسم مصنع مرخص له بإنتاج الأصناف المذكورة بالفقرة الأولى من المادة الخامسة .

٢ - أن يتقدم المصنع المستورد بترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة موضحاً به نوع وكمية خامات ومستلزمات الإنتاج للتصنيع فى حدود الطاقة الإنتاجية له .

٣ - أن يقر المسئول بالمصنع على البيان الجمركى بأن خامات ومستلزمات الإنتاج المستوردة سوف يقتصر استخدامها على الغرض المستوردة من أجله .

ويشترط لتطبيق ذات الفئة على ما تستورده الشركة العربية لأنابيب البترول المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المذكور ما يلى :

١ - أن ترد الأشياء برسم الشركة .

٢ - أن تتقدم الشركة بإقرار من المدير المسئول بها إلى مصلحة الجمارك بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها مع التعهد بقصر استخدامها على هذا الغرض .

ويشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية الموحدة المشار إليها بالفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القرار المذكور ما يلى :

١ - أن ترد المستلزمات والمكونات وقطع الغيار باسم الشركة التابعة للهيئة العربية للتصنيع المختصة بإجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية على أن يشار فى الفواتير المتعلقة بالرسالة إلى العقد المبرم فى هذا الشأن مع إرفاق صورة معتمدة منه .

٢ - أن يتم اعتماد هذه الفواتير من الهيئة العامة للتصنيع بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد أن المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة لازمة لإجراء عمرة المحركات التوربينية لسكك حديد مصر من حيث الكمية والنوع .

٣ - أن يقر المسئول بالشركة المستوردة على البيان الجمركى بأن المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة سوف يقتصر استخدامها على إجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدة فقط مع تقديم تعهد من الشركة المستوردة بعدم التصرف فى هذه المستلزمات والمكونات وقطع الغيار أو استخدامها فى غير الغرض قبل الرجوع لمصلحة الجمارك .

(المادة الرابعة)

يشترط للاستفادة من فئة الضريبة الجمركية المخفضة طبقاً للمادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ما يلى :

١ - بالنسبة للاستفادة من أحكام الفقرة (أ):

(أ) أن يتقدم المستورد إلى المجمع الجمركى بالفاتورة المبدئية التفصيلية معتمدة من الهيئة العامة للتصنيع باعتبار السلعة الواردة من صناعات التجميع وأنها مفككة تفكيكاً كاملاً وفقاً لما تقرره الهيئة موضحاً عليها عدد وحدات المنتج النهائى . ومرفقاً بها إقرار من المستورد ومن المصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء فى غير الغرض المفرج عنها من أجله .

(ب) يقوم المجمع باتخاذ إجراءات الإفراج وتحديد المعاملة الجمركية بناء على المستندات المقدمة .

(جـ) يلتزم المجمع بموافاة الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك فور الإفراج بالمستندات للقيام بالمراجعة المستندية والميدانية طبقا للإجراءات التى يصدرها رئيس المصلحة فى هذا الشأن .

٢ - بالنسبة للاستفادة من أحكام الفقرة (ب):

(أ) يتقدم المستورد للإدارة المختصة بمصلحة الجمارك بخطاب من الهيئة العامة للتصنيع محدد به نسبة المكون المحلى ونسبة المكون الأجنبى إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائى وعدد وحدات المنتج النهائى مرفقاً به قائمة بالأجزاء المحلية الداخلة فى صناعة التجميع وقائمة بالأجزاء المستوردة معتمدين من الهيئة .

(ب) إقرار من المستورد ومن المصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء فى غير الغرض المفرج عنها من أجله .

(جـ) تتولى الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك إصدار القرار اللازم بتحديد فئة الضريبة الجمركية المخفضة بعد مراجعة المستندات المقدمة وبناء على النسبة المعتمدة من الهيئة العامة للتصنيع والتأكد من استخدام الأجزاء المستوردة فى الغرض المفرج عنها من أجله .

٣ - بالنسبة للاستفادة من احكام الفقرة (جـ) :

(أ) أن تقدم الشركة توصية من وزير التجارة الخارجية والصناعة بأن الصناعة من الصناعات المعقدة على أن تتضمن التوصية اقتراح نسبة التخفيض اللازمة بما لا يجاوز (٤٠٪) .

(ب) يراعى تقديم تقرير سنوى إلى وزير المالية من مصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتصنيع متضمناً متابعة تنفيذ الشركة لالتزاماتها للوصول إلى نسبة التصنيع المحلى خلال المدة المحددة لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة العامة للتصنيع .

(جـ) تحدد نسبة التخفيض فى ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائى بقرار من رئيس مصلحة الجمارك فى الحدود المقررة بالفقرة (جـ) من المادة (٦) سالفة الذكر .

٤ - تقوم الهيئة العامة للتصنيع بتحديد مراحل التجميع والتصنيع المختلفة لكل مصنع وفقا لبرنامج زمنى يعتمد من رئيس الهيئة .

٥ - تلتزم المصانع الخاضعة لنظام التجميع بتمكين المسئولين بمصلحة الجمارك بالاطلاع على كافة المستندات والسجلات الكفيلة بتحققها من استخدام الأجزاء المستوردة فى الغرض المقرر وبالنسبة المعتمدة ويجوز لمصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتصنيع معاينة تجميع المنتج النهائى على خط الإنتاج .

٦ - يجوز للمصانع والشركات تعديل نسبة المكون المحلى بعد موافقة الهيئة العامة للتصنيع على أن تتولى مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الخصوص .

كما يجوز للشركات والمصانع بعد موافقة مصلحة الجمارك التصرف فى بعض المكونات المستوردة لأسباب مبررة مع سداد الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها بالإضافة إلى أعلى سعر فائدة معلن من البنك المركزى وقت التصرف .

٧ - يصدر رئيس مصلحة الجمارك قراراً بتحديد الإدارات المختصة والإجراءات التنفيذية اللازمة فى هذا الخصوص .

(المادة الخامسة)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية الموحدة المشار إليها فى أحكام التذييل الخاص بالفصول ٢١ ، ٢٢ ، ٣٣ من التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ ما يلى :

١ - أن يتم الاستيراد عن طريق الجهة التى تحددها وزارة السياحة .

٢ - يقتصر تطبيق الفئة الموحدة على الأصناف اللازمة لاحتياجات المنشأة السياحية أو الفندقية وفى حدود الكمية والنوع والقيمة التى يصدر بها ترخيص من الإدارة العامة للاحتياجات بوزارة السياحة .

(المادة السادسة)

على الجهات المستفيدة بالتخفيضات والتذييلات المنصوص عليها بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ مسك دفاتر وسجلات مستقلة ومنتظمة تعتمد من مصلحة الجمارك لإثبات الأصناف التى تمتعت بالتخفيضات أو التذييلات المشار إليها وتخضع فى ذلك لرقابة مصلحة الجمارك .

(المادة السابعة)

تسرى أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته والقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية وتعديلاته فى حالة مخالفة أحكام المواد السابقة .

(المادة الثامنة)

يلغى القراران الوزاريان رقما ٤ لسنة ١٩٩٥ ، ٥٤٩ لسنة ٢٠٠٣ وكل ما يخالف احكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/١٠/١٧

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٤

٢٥١٩٠ س ٢٠٠٤ - ٢٢٠٥